



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (152) لسنة 2021 بتاريخ 2021/9/29

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2021

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2021 بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/9/29؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2021 بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة، النص الآتي:
ولا تكون التدابير نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وذلك مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات في التظلم من التدابير الصادرة في شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة الثانية)

تُلغى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2021 المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

